قرار تعقيبي مدني عدد 164

مؤرخ في 31 ماي 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المضمن تحت عدد 164 والمرفوع بتاريخ 4 جانفي 2001 من الاستاذ نيابة عن ع

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة المدنية التاسعة تحت عدد 5497 - بتاريخ 17-11-2000 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 1-2-2001 والقاضي بترسيم المطلب ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعد لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها من الاستاذ م وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المذكورة والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة اوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصـــل :

حيث اصدرت الدائرة التاسعـــة قرارها المطعون فيه عدد5497 بتاريخ 17-11-2000 بـــرفض مطلـــب التعقيب شكلا بناء على انه "تبين بالاطلاع علـــى اوراق القضـــية ان المعقـــب ضده كان اعلم الطاعن بالحكم المنتقد بـــتاريخ 2-10-2000 وعيـــن "مقـــره الاصلي" بنهج وحدد "مقـــره المختار" لدى محاميه الاستاذ ا. وتبين من محضر تبلـــيغ مستندات التعقيب ان الطاعـــن استدعى المعقب ضده في مقره الاصلي طبق الفصل 8 من م م م ت ولم يستدعه من مقره المختار ولم يحضر المعقب ضـــده ولـــم ينب عنه محاميا وان استدعاء المعقب ضده في مقره الاصلي دون مقـــره المخـــتار المشار اليه بمحضر الاعلام بالحكم من شانه ان يخل محضـــر الاستدعاء ويصير اجراءات التبليغ باطلـــة ويتعين تبعا لذلك رد الطعن شكلا.

وحيث طعن المعقب في القرار التعقيبي المذكور "بالخطا البين" بناء على أنـــه اخطـــــا فـــي تفسير وتطبيق الفصليـــن 7 و 8 وكان هذاالخطا بينا ضـــرورة انه وقع تبليغ مستندات التعقيب الى المعقب ضده "بمقره الاصلي" طـــبق الفصـــل 8 م م م ت الا ان الدائـــرة التعقيبية لم تكتف بهذا التبليغ واوجبـــت التبلـــيغ ايضا بالمقر المختار وبالتالي يجب حسب رأيها ان يكون تبلـــيغ المستندات الى المقرين الاصلي والمختار معا والحال ان الفصل 8 م م ت يـــنص على ان النظير يسلم الى الشخص نفسه او في مقره الاصلي او فـــي مقره المختار حسب الاحوال ويعني هذا ان التبليغ يكون باحدى المقرين ضـــرورة ان المشـــرع استعمل عبارة "او" وبالتالي فان حرف "الألف" الذي

حذفته الدائرة التاسعة من نص الفصل المذكور ادى الى قلب مفهومه وهو من قبيل الغلط الواضح.

علاوة على انه يؤخذ من الفصل 7 م م م ت امران :

1- ان المقر الاصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة.

2- ان المقر المختار اما يعنيه الاتفاق او القانون ولا وجود لاتفاق بين الطرفين عين بمقتضاه كل منهما مقرا مختارا له اما القانون ولئن جعل مقر المحامي مقرا مختارا لمنوبه فان ذلك يكون بالنسبة للطور الذي اعلن فيه المحامي نيابته عنه فقط وتتوقف الوكالة والنيابة بانتهاء ذلك الطور ولا تنتقل الى الطور الموالي الا باعلام نيابة جديدة حسب الفصل 68 م م م ت وتبعا لذلك فان مكتب الاستاذ ا لا يمكن اعتباره مقرا مختارا للمعقب ضده لان نيابته كانت بالطور الاستئنافي وتتوقف عند ذلك الحد كما ان المعقب ضده لم ينبه على الطاعن بضرورة توجيه الاستدعاءات مستقبلا الى مكتب النائب المذكور فلا يمكن اذا اعتباره مقرا مختارا للمعقب ضده.

ومن جهة اخرى فان مطلب التعقيب قدم في 28-9-2000 بينما محضر اعلام الطاعن بالقرار الاستئنافي كان بعد ذلك التاريخ وتحديدا يوم 2-10-2000 حسب محضر عدل التنفيذ الها وتم الاعتماد في تحرير مطلب التعقيب على "المقر الاصلي" للمعقب ضده وهو المعين منه عند افتتاح الدعوى وتعين تبليغ المستندات أيضا الى ذلك العنوان وليس لغيره لأنه لو حصل التبليغ الى عنوان اخر لرفض مطلب التعقيب شكلا بناء على مخالفة الفصل 68 م م م ت ثم ان نفس محضر

الاعلام بالحكم الذي استند اليه القرار المنتقد نص على اتخاذ المعلم – المعقب ضده – مقره الاصلي بنهج وقد اختار محل مخابرته" مكتب الاستاذ ا. وتم التبليغ اليه "بالمقر الاصلي السابق في الذكر قبل مقر المحامي وبالتالي فان الدائرة التعقيبية لما اعتبرت ان محضر تبليغ المستندات باطل لعدم تبليغها بالمقر المختار فضلا على التبليغ بالمقر الاصلي واعتبرت مكتب الاستاذ ا. مقرا مختارا للمعقب ضده وقضت برفض مطلب التعقيب شكلا يكون قرارها موصوما بالخطا البين ومخالفة الفصول 7-8-68 م م م ت.

عن المطعن الوحيد :

حيث اسس الطاعن طعنه على اعتبار ان القرار التعقيبي المنتقد قد شابه خطا بين لما رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تبليغ مستندات الطعن بالمقر المختار للمعقب ضده والحال انه وقع تبليغها اليه بمقره الاصلي.

وحيث بالتثبت من قرار الرفض شكلا ومن مستنداته يتضح انه انبنى على ان المعقب ضده كان اعلم الطاعن بالحكم المنتقد وعين "مقره الاصلي" وحدد "مقره المختار" لدى محاميه الاستاذ ا.
واستخصلت الدائرة التعقيبية من تلك المظروفات ان استدعاء المعقب ضده في مقره الأصلي دون مقره المختار بمحضر الإعلام بالحكم من شانه أن يخل محضر الاستدعاء ويصير اجراءات التبليغ باطلة.

وحيث يلاحظ ان الدائرة كانت واضحة في موقفها واعتبرت ان وجود مقرين "اصلي ومختار" صلب محضر الاعلام بالحكم المعقب يوجب

تبلـــيغ مستندات الطعن بالتعقيب "بالمقر المختار" للمعقب ضده ولو تم ذلك بمقـــره الاصـــلي فتكون بذلك قد اصدرت قرارها بالرفض شكلا بناء على اجتهادها في فهم الفصل 8 م م م ت وتأويله.

وحيـــث ان الغلـــط الواضح على معنى الفصل 192 من م م م ت هو الغلـــط الـــذي يجمع كل الاطراف على انه من قبيل الغلط ويكاد ينحصر في الاغلاط المادية الناتجة عن السهو او الغفلة وما شاكل ذلك اما الاراء القانونية التـــي تتـــباناها احدى الدوائر التعقيبية فانها وان كانت تمثل رايا اجتهاديا انفراديا لا تقرها عليه بقية الدوائر فلا يمكن وصفه بالخطا البين.

وحيـــث ان القرار المنتقد تاسس على اجتهاد في تاويل الفصل 8 من م م م ت وتطبـــيقه ولا يدخـــل ضمن الخطا البين ولا يجوز لذلك اعتماده ســـببا للطعـــن بهـــذه الوسيلة الاستثنائية المحددة مجالاتها حصرا بموجب الفصـــل 192 من م م م ت وبذلك بات الطعن في ذلك القرار فاقدا للسند ومتجه الرد.

ولهـذه الأسبـاب :

قـــررت المحكمة بدوائرها المجتمعـــة قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 31 ماي 2001 .

برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، محمد الغربي الخزامي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، حنيفة المعزون.

والمستشارين السادة : صالح السرسي، حمادي الشيخ، فاطمة الشيخ علي، اسماعيل اورير، محمد رضا السكري، محمود بن جماعة، عبد اللطيف الحنفي، النوري القطيطي، علي العكرم جاء بالله، محمد فتحي الاخزوري، الشريف الشنيتي، محمد بن سالم، هشام الظريف، محمد نجيب منصور، التيجاني عبيد، محمد عبيد.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد : جلول العرفاوي.

وحرر بتاريخه.